

رأى تأخذ بعين الاعتبار الجهود التي بذلها صندوق الأمم المتحدة للاجئين في سبيل مساعدة اللاجئين ،

رأى تحييد علما بالأعمال التي قام بها المفوض السامي في سنة ١٩٥٨ في سبيل لاجئي الجزائر في تونس ،

توسيع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بمواصلة القيام على نطاق كبير بأعماله في سبيل اللاجئين في تونس وبالأخص العمل بمماثلة في مراكش .

الجلسة العامة ٧٨٢

٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣١٣ (الدورة ١٣)

حرية الاعلام

ألف

ان الجمعية العامة،

أذ تلاحظ أن لجنة حقوق الانسان طلبت في دورتها الرابعة عشرة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وعن طريقه ، الى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وغيره من الوكالات المتخصصة المعنية ، المبادرة الى اتخاذ التدابير اللازمة لدراسة وتنفيذ اقتراحات لجنة حرية الاعلام بشأن البلدان المتخلفة اقتصاديا حيثما أمكن ذلك وبالسرية الممكنة بقصد مساعدتها على اقامة وسائل اعلام وافية يمكنها تسهيل انتشار الأنباء والمعلومات الصحيحة غير المشووعة انتشارا حرا داخل هذه البلدان وبين جميع الدول الأعضاء (١) ،

أذ تلاحظ أن لجنة حقوق الانسان ستجدد النداء ، في دورتها الخامسة عشرة في اقتراحات لجنة حرية الاعلام وأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد طلب الى لجنة

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة والعشرون ،

الطحق رقم ٨ ، الفترة ١٢٣ ، القرار ٦ (الدورة ١٤) .

حقوق الإنسان اتمام توميّاتها بشأن حرية الاعلام ،

١- تخرب عن الأصل في أن يعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثامنة والعشرين ، بالاستناد الى الدراسة التحليلية التي سيعدها الأمين العام استجابة لقرار المجلس رقم ٥٢٤ دال (الدورة ١٩) المتخذ في ٢٦ أيار (مايو) ١٩٥٥ ولقراره رقم ٦٤٣ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٥ نيسان (ابريل) ١٩٥٧ ، ومع مراعاة توصيات لجنة حقوق الإنسان التي ستقدم استجابة لقرار المجلس رقم ٦٨٣ جيم (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢١ تموز (يولييه) ١٩٥٨ ، الى وضع برنامج تدابير ملموسة على المعيد الدولي يمكن الاعمال به لتنمية مؤسسات الاعلام في البلدان المتخلفة اقتصاديا ، بالاضافة الى توفير للموارد والمستلزمات والموارد المالية والمهنية اللازمة لتنفيذ هذا البرنامج ،

٢- وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى أن ياللب الى لجنة حقوق الإنسان ، أن توجه اهتماما خاصا الى الاجراءات التي يمكن بها تأمين استمرار دراسة مشاكل توفير المساعدة الفنية للبلدان المتخلفة في ميدان الاعلام ، وأن ترفع التقارير الى المجلس بانتظام عن التقدم في هذا الميدان ،

٣- وتدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وغيرها من الوكالات المتخصصة المعنية ، الى وضع مقترحات ملموسة لمساعدة البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم على سد حاجاتها في اقامة وسائل اعلام وافية ، والى تضمين تقاريرها السنوية المرفوعة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وصفا لجهودها في هذا الميدان وغيره من ميادين حرية الاعلام .

الجلسة العامة ٢٨٨

١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

بـ

ان الجمعية العامة ،

ان تكرر ايمانها بانتشار الانباء والمعلومات غير المشوّهة انتشارا حرا داخل البلدان المختلفة وعبر الحدود القومية بوسفها أساسا لمروريا لفهم الحوادث والأوضاع فهمها سحيما خاليا من التشويه ،

وان تدرك مع ذلك أن تنمية وسائل الاعلام هو مجرد تدبير جزئي لتأمين حرية الاعلام ،

وان تدرك كذلك أن زيادة حرية المواصلات يؤدي الى تخفيف التوتر الدولي وتعزيز التفاهم المتبادل والثقة المتبادلة مما يتيح للبلدان والشعوب فهم خلافاتها وتسويتها بمزيد من اليسر والسهولة ،

توصي بأن تعتمد جميع الدول الأعضاء ، مساعدة منها في بناء صرح السلم والثقة ، الى تشجيع قيام تفاهم أفضل باتخاذها ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، التدابير العملية اللازمة لفتح بلدانها لمزيد من حرية المواصلات ، وذلك بالقيام بما يلي :

- (أ) تيسير الاتصال ببرامج الأمم المتحدة للاعلام ،
- (ب) مؤازرة أوجه نشاط مراكز الأمم المتحدة للاعلام ،
- (ج) تيسير انتشار المعلومات الصحيحة ، بجميع الوسائل انتشارا حرا •

الجلسة العامة ٧٨٨

١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

جيم

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١)، عن الاستشارات التي أجراها مع الحكومات عملا بقرار الجمعية العامة رقم ١١٨٩ ألف (الدورة ١٢) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ بشأن مشروع اتفاقية حرية الاعلام ،

وان تذكر المناقشات المملولة التي لم تأت بنتيجة حتى الآن ، والتي دارت في مختلف عيئات الأمم المتحدة بشأن مشروع الاتفاقية ،

(١) جع ٣٨٦٨ والاضافات من ١ الى ٨ •

وإذ تعتقد أن اتفاقية حرية الاعلام يمكنها أن تقوم بدور هام في ضمان ما لشعوب الدول الأطراف فيها من حق أساسي في حرية التعبير والرأى كما نصت عليه المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

وإذ تدرك أن من المرغوب فيه ، نظرا الى أهمية مشروع الاتفاقية ، منح الدول الأعضاء فرصة أخرى لبلورة آرائها بشأنه ،

وإذ ترغب مع ذلك في المبادرة الى وضع نص نهائي مقبول لمشروع الاتفاقية لعرضه على التوقيع في أقرب وقت ممكن ،

تقرر ما يلي :

١- الشرع ، في دورتها الرابعة عشرة ، في مناقشة نص مشروع الاتفاقية كما وضعتة لجنة مشروع اتفاقية حرية الاعلام (١) التي أنشأتها الجمعية العامة بقرارها رقم ٤٢٦ (الدورة ٥) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، مع توجيه اهتمام خاص الى أية اقتراحات جديدة قد يتم تقديمها ،

٢- ومطالبة الأمين العام بأن يعتمد في ضوء المناقشة التي جرت في اللجنة الثالثة حول الموضوع ، الى دعوة حكومات الدول التي اتصل بها عملا بقرار الجمعية العامة رقم ١١٨٩ ألف (الدورة ١٢) الى موافاته بأية تعليقات أو ملاحظات أو اشارات أو اقتراحات أو تعديلات بشأن نص مشروع اتفاقية حرية الاعلام ، وبوافي الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الرابعة عشرة .

الجلسة العامة ٧٨٨

١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة ، المرافق ، البند رقم ٢٩ — جدول الأعمال ، الوثيقة ج/ع/ل وم أ ح أ ، ٧/٤ ، المرفق .